

مؤتمر نزع السلاح

CD/1269

15 August 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من رئيس
وقد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها مذكرة
تتعلق باقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية إعداد مدونة قواعد سلوك للإصدارات من الألغام
البرية المضادة للأفراد

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه مذكرة تتعلق باقتراح المملكة المتحدة إعداد مدونة قواعد
سلوك للإصدارات من الألغام البرية المضادة للأفراد.

وبالنظر إلى إلحاح الموقف، تقترح المملكة المتحدة الأخذ بترتيب مخصص قائم بذاته
 تستطيع جميع الدول الاشتراك فيه. وهذا لن يتعارض مع التدابير الوطنية ولا يضر أو يقف
 في طريق أي إجراءات لاحقة قد يتخذها المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة الألغام البرية.

وأكون ممتنًا لو أمكنكم تعميم هذه المذكرة باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح.

(التوقيع): م. ك. س. وستون
سفير

مدونة قواعد سلوك مقتضبة لل الصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد

- ١ تقرر الدول تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة لعام ١٩٨٠.*.
- ٢ بالنظر إلى الاصابات الرهيبة التي تصيب المدنيين في بلدان كثيرة نتيجة الاستخدام غير المسؤول للألغام البرية، لن تصدر الدول أي ألغام بحرية مضادة للأفراد تكون في حوزتها إلى بلدان غير أطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة لعام ١٩٨٠.
- ٣ وفضلاً عن ذلك لا تتبادل الدول التي تراعي هذه المدونة مع بعضها البعض أي ألغام بحرية مضادة للأفراد ليست مجهزة بآلية للتدمير الذاتي أو التحديد الذاتي.
- ٤ تقرر الدول تنفيذ أي تشريع وطني مطلوب لانتهاء هذه التدابير. وتشمل التدابير أحكاماً للمستعمل النهائي لضمان ألا تقع الغام بحرية مضادة للأفراد يتم تزويدها وفقاً للمدونة في حوزة دول أو جماعات لا تراعي المدونة.
- ٥ تقرر الدول مواصلة كافة الجهود للعثور على حل شامل للمشاكل الإنسانية الجارفة التي يسببها انتشار الألغام البرية. وهذا يشمل النظر بعين العطف في طلبات المساعدة على تطهير الألغام والتدريب على نزع الألغام.
- ٦ تدعى الدول جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة لعام ١٩٨٠ إلى الانضمام إلى أحكام هذه المدونة كما تدعى الدول الأخرى إلى تنفيذها.
- ٧ تقرر الدول تبادل المعلومات بشأن أحكام مراقبة صادراتها (وإسداء النصح لتلك الدول التي تحتاج إلى إدخال تدابير جديدة).

* أي حتى لو لم تصدق دولة بعينها على هذا البروتوكول.

- ٨ تتبادل الدول المعلومات وتنسق المساعدة الإنسانية بشأن نزع مفعول الألغام والأنشطة ذات الصلة.
- ٩ تحظر الدول في الإجراء الممكن اتخاذه في حالة الاشتباه في وقوع خرق من جانب أحد المشتركين في المدونة (ويتألف مبدئياً من ضبط يمارسه سائر المشتركين على الدولة المعنية لشرح موقفها والتقييد بالمدونة).
